

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/1
25 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من إعداد الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

١- ستُعقد الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وستُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات

٣- ستكون الدورة الثامنة والخمسون للجنة مسبوقة باجتماعات لخمس أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

(أ) البند ٧: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (قرار اللجنة ٩/٢٠٠١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/٢٠٠١) وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ب) البند ٩(ب): الفريق العامل المعني بالحالات، والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، والذي من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لبحث الحالات التي أحالها إليه الفريق العامل المعني بالبلاغات عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ج) البند ١٠: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مبادئ توجيهية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/٢٠٠١)، وهو من المقرر بصورة مؤقتة أن يجتمع في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(د) البند ١١(أ): فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٥/٢٠٠١)؛ وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(هـ) البند ١٥: فريق عامل مفتوح العضوية منشأ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ٥٨/٢٠٠١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠١)، وهو من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٤ - وسيسترعى انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتؤثر على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة. وستصدر في إضافة أيضاً الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
 - (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
 - (أ) التعذيب والاحتجاز؛
 - (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
 - (ج) حرية التعبير؛
 - (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.
- ١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.
- ١٣ - حقوق الطفل.
- ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:
- (أ) العمال المهاجرون؛
- (ب) الأقليات؛
- (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛
- (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.
- ١٥ - قضايا السكان الأصليين.
- ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛
- (ب) انتخاب الأعضاء.
- ١٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
- (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨ - أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) الهيئات التعاهدية؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة.

٢١ - (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

— — — — —